اللـــجنة المـــصرفية

خطوط توجيهية رقم 2024/01 المؤرخة في 26 أوت 2024 المتعلقة بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة

الفهرس

I مقدمة..... 2
II. المراجع القانونية والتنظيمية..... 2
III. التعاريف 3
IV. إجراءات معالجة قوائم العقوبات المالية المستهدفة 6
1.IV آلية الاطلاع على قوائم مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والقائمة الوطنية 6
2.IV الفحص الدائم لقائمة العقوبات الموحدة و القائمة الوطنية 6
V. تنفيذ العقوبات من طرف المؤسسات الخاضعة 8
VI. الطعن في حالة نتيجة إيجابية كاذبة 9
VII .الترخيص باستعمال جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة 9
VIII .الطعن من الشطب 10
IX. التصريح إلى اللجنة المصرفية.....10
X -أمثلة على تجميد الأموال و/أو الممتلكات وحظر تقديم الخدمات المالية 11
XI. أساليب ومؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 11
1.XI أمثلة عن الأساليب المستخدمة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 11
2.XI مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 12
أ. مؤشرات ذات صلة بالزبون.....12
ب. مؤشرات ذات صلة بأنشطة الزبائن.....12
ت. مؤشرات ذات صلة بالمناطق الجغرافية.....13
ث. مؤشرات ذات صلة بالمستندات التجارية.....13
ج. مؤشرات ذات صلة بالإرسال وتمويل التجارة.....13
XII.العقوبات.....14

I. مقدمة

تتخذ هذه الخطوط التوجيهية في إطار إجراءات التوعية والتوجيه لصالح المؤسسات المالية الخاضعة. والغرض منها هو ضمان الامتثال الفعال للعقوبات المالية المستهدفة، ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل هذه الخطوط التوجيهية متطلبات التوصيتين السادسة (06) والسابعة (07) الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.

II. المراجع القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي؛
- مرسوم تنفيذي رقم 23-428 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023 والمتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛
- مرسوم تنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023 يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها؛
- مرسوم تنفيذي رقم 24-243 مؤرخ في 17 محرم 1446 الموافق 23 يوليو 2024، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والأثار المترتبة على ذلك؛
- النظام رقم 24- 03 مؤرخ في 18 محرم 1446 الموافق 24 جويلية 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

III. التعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يتم تعريف المصطلحات التالية على النحو التالي:

- **قرارات مجلس الأمن:** جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالوقاية من الإرهاب وتمويله ومكافحتهما والقرارات ذات الصلة بالوقاية من تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحته، الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما القرار 1267 (1999) والقرارات ذات صلة والقرار 1718 (2006) والقرارات ذات صلة والقرار 1373 (2001).
- **لجنة العقوبات:** لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) و1988 (2011) و1718 (2006) عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية مستهدفة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- **قائمة العقوبات الموحدة** :قوائم تدرج فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بالكيانات والمجموعات ذوي الصلة بالإرهاب وتمويله أو بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، الذين يخضعون للعقوبات المالية المستهدفة.
- **الحجز و/أو التجميد:** فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي مؤقتا عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها طيلة مدة سريان قرار التسجيل في القائمة.
- **الغير حسن النية:** الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل تحريات أو متابعة جزائية أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى التسجيل في القائمة ولديهم سند ملكية او حيازة صحيح أو مشروع على الأموال محل الحجز و /أو التجميد.
- **فوراً ودون تأخير** :السرعة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، وفي كل الأحوال، يحدد هذا الأجل ب 24 ساعة من صدور قرارات مجلس الأمن كأقصى تقدير.
- **العقوبات المالية المستهدفة** :هي العقوبات ذات الصلة بالوقاية من الإرهاب وتمويله ومكافحتهما، والوقاية من تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحته الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة عندما تعمل تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- **حظر التعامل** :حظر توفير أو تقديم أي نوع من الخدمات المالية أو أي نوع من الخدمات الأخرى لفائدة الأشخاص أو مجموعات الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة العقوبات الموحدة.

- **مكتب وسيط الأمم المتحدة** :الهيئة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1904 (2009) لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص المدرجين في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.
- **الاحتياجات الضرورية**: المبالغ المالية المخصصة لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لا سيما منها تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار او دفع أقساط رهن المنزل العائلي والمصاريف المتعلقة بالأدوية وأتعاب وتكاليف العلاج والصحة والضرائب وأقساط التأمين الاجبارية والماء والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال وكذا بعض المصاريف الاستثنائية.
- **المصاريف الاستثنائية**: تكاليف المرافق العامة أو الخدمات القانونية أو حصرا لسداد أتعاب مهنية معقولة ودفع مبالغ النفقات المترتبة على تقديم خدمات قانونية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صيانة الممتلكات والأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.
- **الأموال والممتلكات** :مجموع الأموال والممتلكات المعرفة بموجب المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، وكذا الأموال والممتلكات المتأتية منها، و الأموال و الممتلكات التي يحوزها الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة أو تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم ، أوكل الفوائد و/أو غيرها من العائدات والأرباح المستحقة على الحسابات المحصلة بعد التجميد و/أو الحجز.
- **الأموال أو الأصول الأخرى** : أي أصول على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى) وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أيا كانت كيفية الحصول عليها، الوثائق و المستندات أيا كان شكلها ، بما في ذلك الإلكتروني والرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها ، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والمستندات وكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد و أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة عليها أو متولدة عن هذه الأموال ، أو أي أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل سلع وخدمات.
- **الموارد الاقتصادية**: الأصول مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو الممتلكات أو السلع أو الخدمات مثل الأراضي أوالبنايات وغيرها من الأملاك العقارية و المعدات بما يشمل الأجهزة و

البرمجيات والأدوات والآلات والأثاث والمعدات والمنشآت و التركيبات والسفن والطائرات والمركبات و البضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية و القطع الاثارية والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة والفحم والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والخشب أو غيرها من المواد الطبيعية و السلع والأسلحة والمواد المرتبطة بها، والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية وأي نوع من متحصلات الجريمة، بما في ذلك الزراعة والإنتاج و الاتجار الغير الشرعي بالمخدرات أو مشتقاتها و براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف وغيرها من أشكال الملكية الفكرية و خدمات استضافة المواقع و النشر على شبكة الانترنت أو تلك المرتبطة بها و الأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المدرجين أو لصالحهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك لتمويل سفرهم أو تنقلهم أو إقامتهم، وكذلك أي أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

- **لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة:** لجنة منشأة بموجب المادة 20 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أحدثت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023 يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها الموضوعة لدى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- **تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل :**تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية أو الكيميائية أو السامة أو البكتريولوجي أو البيولوجية، من خلال الأفعال المنهي عنها بالقرارات المتعاقبة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.
- **القائمة الوطنية** :القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات.
- **اللجنة الوطنية** :لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات.
- **المؤسسات الخاضعة**: البنوك، المؤسسات المالية والخدمات المالية لبريد الجزائر.

IV. اجراءات معالجة قوائم العقوبات المالية المستهدفة

1.IV - آلية الاطلاع على قوائم مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والقائمة الوطنية

يتعين على جميع المؤسسات الخاضعة مراجعة بشكل دائم قائمة العقوبات الموحدة وكذا القائمة الوطنية من خلال أحد المصادر التالية:

- الموقع الالكتروني المؤسساتي لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة (https://www.mfa.gov.dz)؛
- الموقع الالكتروني المؤسساتي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (https://www.interieur.gov.dz)؛
- الموقع الإلكتروني المؤسساتي لخلية معالجة الاستعلام المالي ((http://www.mf-ctrf.gov.dz)؛
- الموقع الالكتروني المؤسساتي لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة؛
(https://www.un.org/securitycouncil)؛
- المنشورات في الجريدة الرسمية.

يجب أن يتم الاطلاع والتحقق من هذه المواقع الإلكترونية وكذا المنشورات في الجريدة الرسمية يوميا، بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.

تعمل كل من خلية معالجة الاستعلام المالي وأمانة لجنة متابعة العقوبات المالية المستهدفة وأمانة اللجنة الوطنية على ضمان إرسال تحديثات القائمة الموحدة لمجلس الأمن للخاضعين لها، في الوقت الحقيقي، بجميع الوسائل بما في ذلك إلكترونيا (e-mail).

في هذا الصدد، يجب على المؤسسات الخاضعة التسجيل في المواقع الإلكترونية الرسمية لخلية معالجة الاستعلام المالي، لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وكذا اللجنة الوطنية لتلقي التبليغات المتعلقة بقائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية وكذلك التعديلات التي أدخلت عليه.

2.IV - الفحص الدائم لقائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية

تلتزم المؤسسات الخاضعة بإجراء فحوصات دائمة لقواعد بيانات الزبائن والعمليات ومقارنتها بقائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية مع مراعاة التحديثات المنتظمة لهذه القوائم. يجب أن تتضمن هذه الفحوصات الإجراءات التالية:

- فحص قاعدة بيانات الزبائن؛
- تحديد الأطراف المشاركة في كل عملية، بما في ذلك الوكلاء الذين يتصرفون نيابة عن الزبون والمستفيدين الحقيقيين؛
- التحقق من أسماء الزبائن الجدد المحتملين؛
- البحث عن المستفيدين الحقيقيين من العمليات؛

– تحليل العلاقات المباشرة او غير المباشرة بين الأشخاص، الجماعات أو الكيانات المعنية وأولئك الذين يظهرون في قائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤسسات الخاضعة إجراء بحث منهجي لقاعدة بيانات الزبائن قبل أي معاملة أو علاقة عمل للتأكد من عدم ظهور أية من الأسماء في قائمة العقوبات الموحدة او القائمة الوطنية.

يجب أيضا على المؤسسات الخاضعة وضع التدابير التالية لضمان الامتثال للالتزامات القانونية والتنظيمية:

– الرقابة الداخلية التي تهدف إلى ضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
– السياسات التي تحظر على موظفيها الكشف عن المعلومات المتعلقة بإجراءات التجميد و / او الحجز، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
– تعيين مراسل على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي يكون مسؤولا عن إدارة الطلبات الواردة من لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، اللجنة الوطنية، خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئات المختصة مع ضمان سرية المراسلات؛
– تعاون فعال مع لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، اللجنة الوطنية، خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئات المختصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

في حالة تشابه الأسماء وعدم القدرة على تأكيد هذا التشابه مع المعلومات المتوفرة، يجب إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي لإجراء التحليل المناسب.

كلما كانت البيانات المتاحة أكثر تفصيلا، كلما كانت أكثر دقة؛ ومع ذلك، فإنه من الضروري الأخذ نعين الاعتبار أن وجود كمية كبيرة من الأسماء الشائعة يمكن أن يزيد من احتمالية التطابقات. وعليه، فإن وجود التطابق لا يعني بالضرورة أن الشخص، الكيان أو المجموعة يخضع لعقوبات مالية مستهدفة. لذلك من الضروري التحقق مما إذا كانت هذه المطابقة دقيقة أم أنها مجرد نتيجة إيجابية غير صحيح.
إذا كان الفحص سلبي: إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي.

V–تنفيذ العقوبات من طرف المؤسسات الخاضعة

عندما تكشف الدراسة عن وجود تطابق إيجابي مع قائمة العقوبات الموحدة أو القائمة الوطنية، بالنسبة للزبون الوكيل او المستفيد الحقيقي، يجب على المؤسسات الخاضعة تنفيذ الإجراءات التالية على الفور:

- تطبيق إجراءات التجميد و / أو الحجز فورا دون تأخير ودون سابق إنذار؛
- الإيقاف الفوري لأي علاقة أعمال أو عملية تتعلق بالشخص، المجموعة أو الكيان المدرج في قائمة العقوبات الموحدة أو القائمة الوطنية. يجب إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي فورا؛
- إبلاغ الوزير المكلف بالمالية فورا ودون تأخير بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة، وفي حالة التطابق الإيجابي مع القائمة الوطنية يتم إبلاغ اللجنة الوطنية بنفس الشروط؛
- إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي فورا بقيمة و /أو وصف الأموال والممتلكات المجمدة و/ أو المحجوزة، خلال مدة أقصاها أربعة وعشرون (24) ساعة؛
- السماح بدفع الفوائد والأرباح المستحقة لفائدة الحسابات المجمدة أو المحجوزة وكذلك أي دفع مستحق بموجب العقود المبرمة مع مالك الأصول؛
- يجب تحويل الأموال والأصول المجمدة و / أو المحجوزة إلى أمين الخزينة المركزية لتسجليها بالتفصيل في سجلاته.

يجب على المؤسسات الخاضعة أيضا التصريح فورا لخلية معالجة الاستعلام المالي في الحالات التالية:

- تحديد هوية الزبون القديم أو الزبون العرضي السابق المدرج في قوائم العقوبات أو القائمة الوطنية؛
- الاشتباه في أن الزبون الحالي، القديم او المحتمل أو طرفا له علاقة عمل تجارية مدرج في قائمة أو لديه علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع شخص، مجموعة أو كيان محدد.

يتم ضمان حماية حقوق الغير حسن النية وفقا للتشريع المعمول به.

VI – الطعن في حالة نتيجة إيجابية كاذبة

تعتبر نتيجة إيجابية كاذبة عندما لا يكون الشخص، الكيان أو المجموعة التي تم فحصها هي المعنية بالعقوبات المالية المستهدفة.

في حالة تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات الناتجة عن تشابه الأسماء، يمكن للشخص، المجموعة أو الكيان المعني تقديم طلب لرفعه، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

عندما يتعلق الأمر بقائمة العقوبات الموحدة. في الحالات المدرجة في القائمة الوطنية، يجب على المعنيين إرسال طلباتهم على اللجنة الوطنية.

VII الترخيص باستعمال جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة

الترخيص الممنوح للأشخاص باستعمال جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة قصد تغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات أفراد عائلاتهم، والأشخاص الذين يعيلونهم يتعلق بتحديد مبالغ مالية لتسديد بعض أنواع الأعباء والتكاليف والأجر مقابل الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار أو تسديد أقساط رهن المنزل العائلي، والأدوية وأتعاب الرعاية والصحة ونفقاتهما، والضرائب وأقساط التأمين الإجبارية والماء والغاز والكهرباء وتكاليف الاتصالات وبعض المصاريف الاستثنائية.

تبعا لذلك، يمنع أي شخص أو أي طرف آخر، من توفير أي أموال أو أصول أخرى أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة أو الموارد الاقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و/أو الكيانات و/أو المجموعات المعنية أو لصالح أي كيانات أو المجموعات التي يملكونها أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو مجموعات أو كيان يعمل نيابة عنهم أو بتوجه منهم، ما عدا إذا تم الترخيص به لتغطية حاجياتهم الضرورية.
لطلب الترخيص باستعمال جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/او المحجوزة، يجب على الأشخاص المعنيين تقديم طلب إلى وزير المالية يتضمن تفصيل المبالغ اللازمة لتغطية احتياجاتهم الأساسية واحتياجات أفراد أسرهم فضلا عن تلك التي يعيلونها والنفقات الاستثنائية.
في حالة القائمة الوطنية، يجب إرسال الطلب إلى اللجنة الوطنية.

VIII – الطعن من الشطب

تتولى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة تلقي الطعون من الأفراد، و/أو المجموعات و/أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة لمجلس الأمن وإحالتها إلى لجان مجلس الأمن.

يُقدَّم طلب شطب أسماء الأفراد و/أو المجموعات و/أو الكيانات من قوائم العقوبات إلى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، عندما لا يستوفي الأفراد أو الجماعات أو الكيانات لمعايير إدراج أسمائهم في القائمة.
وتتولى هذه اللجنة مسؤولية إحالتها إلى الأطراف المعينة وفقا لقرارات مجلس الأمن.
يمكن أن توجه الطلبات مباشرةً إلى مكتب وسيط الأمم المتحدة.

فيما يتعلق بالقائمة الوطنية، يمكن للشخص أو الكيان المعني أن يطلب من اللجنة الوطنية، لأي سبب مبرر، شطب اسمه من القائمة، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر قرار إدراجه في القائمة في

الجريدة الرسمية أو المواقع المؤسساتية المعنية باللجنة الوطنية و/ أو خلية معالجة الاستعلام المالي بقرار إدراجها في القائمة أو في أي وقت بعد انقضاء هذه المهلة، إذا لم تعد أسباب إدراجه في القائمة مبررة.
وفي حالة الشطب من قائمة العقوبات الموحدة أو القائمة الوطنية، يتم إبلاغ المؤسسات الخاضعة بقرار الشطب. تطبق إجراءات رفع التجميد و/ أو الحجز على الممتلكات والأموال، فورا ودون تأخير، وفقا لنفس النماذج والإجراءات المطبقة في التجميد و / أو الحجز.

IX – التصريح للجنة المصرفية

وفقا للأنظمة المعمول بها، يجب على المؤسسات الخاضعة أن تعلن، فورا ودون أجل، للجنة المصرفية عن تدابير التجميد و /أو الحجز على الأموال والممتلكات الأخرى وكذلك رفعها وفقا للنموذج المرفق لهذه الخطوط التوجيهية.

يجب ان يتضمن التصريح معلومات تتعلق بالزبائن الحاليين والزبائن القدماء والزبائن القدماء العرضيين بالإضافة إلى الزبائن المحتملين الذين تم تحديدهم على أنهم ملتزمون بالقائمة الموحدة والقائمة الوطنية.

X- أمثلة على تجميد الأموال و/أو الممتلكات وحظر تقديم الخدمات المالية

يمكن أن تشمل تدابير تجميد و/أو الحجز الأموال وأو الممتلكات، فضلا عن حظر تقديم الخدمات المالية، إجراءات مختلفة تهدف إلى منع الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المعاقبة من الوصول إلى أصولهم والمشاركة في المعاملات المالية. تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- منع أي حركة أو معاملة في الحسابات الحالية، وتجميد أرصدتهم على الفور ومنع صاحبها من استخدام حسابه لإجراء عمليات سحب أو إجراء أي عملية أخرى؛
- منع التنازل أو تحويل أي مبلغ من محفظة الدفع الإلكتروني التي يكون صاحبها شخصًا أو مجموعة أشخاص أو كيانًا مدرجًا في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة أو في القائمة الوطنية؛
- امتناع صرف أي رصيد قرض معتمد مسبقاً، لزبون أصبح شخصاً أو مجموعة أو كياناً مدرجاً في قائمة العقوبات الموحدة أو القائمة الوطنية.

XI – أساليب ومؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

1.XI أمثلة عن الأساليب المستخدمة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

- استخدام الشركات الوهمية وهياكل الملكية المعقدة لإخفاء هوية المستفيدين الفعليين، لا سيما في البلدان التي لها تنظيم ضعيف أو غير شفاف بشأن تأسيس الشركات؛
- استخدام المؤسسات المالية الأجنبية لإجراء المعاملات، لا سيما عندما لا يكون للمؤسسات المالية للبلد الخاضع للعقوبات، حسابات مراسلة أو علاقات مع بنوك أجنبية؛
- الاحتفاظ بالأموال أو الأصول في حسابات مصرفية في الخارج، خاصة في البلدان غير المرتبطة بالبلدان الخاضعة للعقوبات، من أجل تسهيل التجارة الدولية؛
- الادعاء بالإقامة في بلدان منخفضة المخاطر من أجل هيكلة المعاملات ذات الظاهر المشروع، وغالبًا ما يتم ذلك من خلال استغلال البنى التحتية المالية للبلدان المجاورة غير الخاضعة للعقوبات؛
- استغلال الشبكات التجارية والبحرية للبلدان المجاورة للوصول بشكل غير مباشر إلى النظام المالي العالمي، وذلك باستخدام علاقاتها التجارية مع البلدان غير الخاضعة للعقوبات.

2.XI مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

أ. مؤشرات ذات صلة بالزبون

- تطابق بيانات الزبون مع بيانات الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قوائم العقوبات أو المرتبطة بأنشطة التمويل غير المشروع؛
- طلب إصدار خطاب اعتماد من قبل زبون جديد في حين أنّ الإذن بفتح حسابه قيد التنفيذ؛
- مشاركة الزبون في توريد أو تسليم أو بيع أو شراء الممتلكات ذات الاستخدام المزدوج أو الاستراتيجي، وخاصة في بلد معرض للخطر؛
- اشراك مؤسسة جامعة في بلد توجد فيه مخاوف بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- تباين نشاط الزبون مع بياناته الوظيفية أو مع طبيعة عمله؛
- تقديم معلومات غامضة أو غير دقيقة أو غير مكتملة بشأن المعاملة؛
- نشاط شركة صغيرة أو وسيط خارج مجالهم المعتاد؛
- استخدام هياكل معقدة لإخفاء أطراف أخرى، مثل الشركات الوهمية أو الوسطاء؛
- التصريح بممارسة الشخص أو نظيره لنشاط تجاري، في حين أن عملياته تشير إلى ممارسته لأنشطة تحويل أموال غير مصرح بها؛

- عنوان الزبون أو المستلم المرتبط بأشخاص أو مجموعات أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة العقوبات الموحدة أو له سوابق من انتهاكات ضوابط التصدير؛
- مشاركة شخص ذو صلة ببلد ذو مخاوف بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التعامل مع تجهيزات معقدة دون خبرة تقنية؛
- زبون منتسب إلى منظمة عسكرية أو تحرياته لدى جهة قضائية ذات مخاطر عالية لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب. مؤشرات ذات صلة بأنشطة الزبائن

- المعاملات التي تشمل السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الحساسة المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو السلع العسكرية، بترخيص أو بدون ترخيص؛
- استخدام شركات وهمية محتملة في المعاملة، ولا سيما الشركات ذات رأس المال القليل مقارنة بحجم المعاملة؛
- المعاملات في البلدان التي تشكل خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التي تشمل كيانات يقودها أفراد مرتبطون بهذه البلدان؛
- المعاملة التي تبرز وجود صلة بين ممثلي الشركة الذين يتبادلون السلع بغرض التحايل على أية مراقبة؛
- التعقيد غير العادي أو الاستخدام غير العادي للمنتجات المالية في المعاملة؛
- طرق ارسال أو عمليات تحويل الأموال معقدة دون مبرر واضح؛
- وجود تعليمات أو معاملات على الحساب لدفع مبالغ مالية أو تحويلها إلى أطراف غير مذكورة في خطاب الإعتماد الأولي أو أي مستند آخر ذو صلة بالمعاملة؛
- التغيير المتكرر أو المفاجئ في أعضاء مجلس الإدارة أو الوكلاء المعتمدين دون تفسير واضح؛
- المعاملات التي تنطوي على ممتلكات متأتيه من بلد غير البلد المستلم النهائي المصرح به؛
- التغير المفاجئ في عملية تحويل الأموال؛
- عمليات التحويل الالكتروني غير المبررة أو المعقدة؛
- عدم تطابق المعلومات الواردة في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل التناقضات في الأسماء والشركات والعناوين، وما إلى ذلك.

ت. مؤشرات ذات صلة بالمناطق الجغرافية

- إشراك الأشخاص أو الكيانات الموجودة في بلدان ذات الصلة بأنشطة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- المعاملات الموجهة إلى البلدان المساهمة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- إشراك المؤسسات أو الأفراد في البلدان التي تعاني من قصور في مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو مراقبة التصدير/الاستيراد.

ث. مؤشرات ذات صلة بالمستندات التجارية

- المشاركة غير المبررة لأطراف ثالثة في الصفقة؛
- استلام المعاملة من قبل شركة بحرية أخرى؛
- عدم التطابق بين المعلومات المالية في المستندات والتدفقات المالية الحقيقية؛
- قيمة إرسال المستندات أقل من تكلفة الإرسال.

ج. مؤشرات ذات صلة بالإرسال وتمويل التجارة

- وجود مستندات أو تصريحات مزورة أو احتيالية؛
- الإشارة في مستند النقل إلى أن شركة البحرية هي الوجهة النهائية للمنتج؛
- إرسال بضائع لا تتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية؛
- تحويل طريق الارسال أو استخدام طريق دائري في إطار المعاملات المالية؛
- استخدام طريق بحري يمر عبر بلد ذو قوانين متساهلة في ضوابط التصدير ؛
- إرسال البضائع التي لا تتوافق مع المستوى التكنولوجي لبلد المرسل إليه؛
- القيمة المصرح بها للحمولة أقل من تكاليف الإرسال؛
- وصف غير محدد أو مضلل للبضائع في المستندات التجارية أو المالية.

XII –العقوبات

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، فإن عدم امتثال المؤسسات المالية بالعناية الواجبة للعقوبات المالية المستهدفة ذات صلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سيترتب عنه فرض عقوبات إدارية.

رئيس اللجنة المصرفية

صالح الدين طالب

تاريخ التصريح	

اسم المؤسسة الخاضعة المصرحة			
جهة الاتصال (مراسل CTRF	الوظيفة	رقم الهاتف	عنوان البريد الإلكتروني

اللـــجنة المـــصرفية اللـــجنة المـــصرفية اللـــجنة المـــصرفية

تاريخ التصريح	

التصريح بتدابير التجميد و/أو الحجز في اطار العقوبات المالية المستهدفة

رقم الطلب	نوع التصريح (التجميد و/أو الحجز-رفع التجميد و/أو الحجز)	لقب و اسم الشخص/اسم الكيان أو المجموعة الخاضعة لتدابيرالتجميد و/أو الحجز	العنوان	تاريخ الميلاد (أو رقم التسجيل للأشخاص المعنوية)	نوع القائمة (قائمة العقوبات الموحدة - القائمة الوطنية)	رقم القرار	الخاضعين(شخص أو كيان أو مجموعة)	نوع الشخص (الزبون-الوكيل-المستفيد الحقيقي)	فئة الحساب المصرفي المجمد	رقم الحساب المصرفي المجمد	نوع العملية	المبلغ	العملة	تاريخ تنفيذ التجميد و/أو الحجز	التوقيت	الملاحضات*
2																
3																
4																
5																
6																
7																
8																
9																
10																
.....																

*يُرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه عملية عرضية أو زبون حالي أو زبون سابق أو زبون عرضي سابق أو نتيجة إيجابية كاذبة مجمدة